في الاصح ويدفع الصائل بالاخف فان امكن بكلام واستغاثة حرم الضرب او بضرب بيد حرم سوطا وسوط حرم عصا او بقطع عضو حرم قتل فان امكن هرب فالمذهب وجوبه وتحريم قتال ولو قتل فان امكن
عضت يده خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب شدقيه فان عجز فسلها فندرت اسنانه فهدر ومن نظر الى حرمه في داره من كوة او ثقب عمدا فرماه بخفيف كحصاة فاعماه او اصاب قرب عينه فجرحه فمات فهدر بشرط عدم محرم وزوجة للناظر فيل وعدم استتار الحرم قيل والانذار قبل رميه ولو عزر ولي ووال وزوج ومعلم فمضمون ولو حد فلا ضمان ولو ضرب شارب بنعال وثياب فلا ضمان على الصحيح وكذا اربعون سوطا على المشهور او اكثر وجب قسطه بالعدد وفي قول نصف دية ويجريان في قاذف جلد احدا وثمانين وللمستقل قطع سلعة الا مخوفة لاخطر في تركها او الخطر في قطعها اعظم
ولاب وجد قطعها من صبي ومجنون مع الخطر ان زاد خطر الترك لا لسلطان وله ولسلطان قطعها بلا خطر وفصد وحجامة فلو مات بجائز من هذا فلا ضمان في الاصح ولو فعل سلطان بصبي ما منع فدية مغلظة في ماله وما وجب بخطاء امام في حد وحكم فعلى عاقلته وفي قول في بيت المال ولو حده بشاهدين فبانا عبدين او ذميين او مراهقين فان قصر في اختبارهما فالضمان عليه والا فالقولان فان ضمنا عاقلة او بيت المال فلا رجوع على الذميين والعبدين في الاصح ومن حجم او فصد باذن لم يضمن وقتل جلاد وضربه بامر الامام

الامام ان جهل ظلمه وخطاه والا فالقصاص والضمان على الجلاد ان لم يكن اكراه ويجب ختان المراة بجزء من اللحمة باعلى الفرج والرجل بقطع ما يغطي حشفته بعد البلوغ ويندب تعجيله في سابعه فان ضعف عن احتماله أخر ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه قصاص الا والدا فان احتمله وختنه ولي فلا ضمان في الاصح واجرته في مال المختون

فصل

من كان مع دابة او دواب ضمن اتلافها نفسا ومالا ليلا ونهارا ولو بالت او راثت في طريق فتلف به نفس او مال فلا ضمان ويحترز عما لا يعتاد كركض شديد في وحل فان خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل حطبا على ظهره او بهيمة فحك بناء فسقط به ضمنه فان دخل سوقا فتلف به نفس او مال ضمن ان كان زحام فان لم يكن وتمزق ثوب فلا الا ثوب أعمى ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه وانما يضمنه اذا لم يقصر صاحب المال فان قصر بان وضعه بطريق او عرضه للدابة فلا وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن الا ان لا يفرط في ربطها او حضر صاحب الزرع وتهاون في دفعها وكذا ان كان الزرع في محوط له باب تركه مفتوحا في الاصح وهرة تتلف طيرا او طعاما ان عهد ذلك منها ضمن مالكها في الاصح ليلا ونهارا والا فلا في الاصح

كتاب السير

كان الجهاد في عهد رسول الله

Copyright © King Saud University